شبكة الألوكة
www.alukah.net

# مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

## مخطوطة مواهب الباري على صحيح البخاري (الجزء السادس)

**ملاحظات**

ناقص آخره

# المملكة العربية السعودية

# وزارة التعليم العالي

# جامعة ام القرى

# مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

# قسم المخطوطات

مخطوطات
رقم
٤١٩

الجزء السادس من مواهب الباري
على صحيح البخاري تأليف الفقير
الى الله تعالى محمد بن محمد بن محمد
عزلي البناني دفنني
المالكي بمكة
عفا الله عنه
امين

جامعة أم القرى
قسم التصوير الفوتوغرافي والميكروفيلم

٤١٩

عنوان الكتاب مواهب الباري على صحيح البخاري

اسم المؤلف محمد بن محمد بن محمد عزلي البناني

جامعة أم القرى
قسم التصوير الفوتوغرافي والميكروفيلم

عدد الأوراق - ٣٦٠ - ورقة

عدد الأسطر في الصفحة - ٢٣ - سطر

المقاس - ٢١ × ١٦ - سم

تاريخ النسخ - ١٢٢٤ هـ

رقم التسجيل - ٤١٩ -

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي مذكر قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة
عن نافع مولى ابن عمر مذكره عن ابن عمر بن الخطاب عن اخته حفصة ام المؤمنين
رضي الله عنهم انها قالت يارسول الله ما شان الناس الذين احرموا بحج ولم يكن
معهم هدى حلوا من الحج بعمرة كما امرتهم ولم تحل بكسر اللام الاولى انت من عمرتك
التي مع حجتك وقيل معناه ولم تحلل انت من حجتك بعمرتك فمن بمعنى الباء وضعفه
ابن دقيق العيد من جهة انه اقام حرفا مقام حرف وهي طريقة كوفية واجيب
بانه ورد في قوله تعالى يحفظونه من امر الله اي بامر الله فقال اني لبدت راسي
اي شعره بالعسل كما رواه ابو داود وقلدت هديي بوضع القلادة في عنقه
فلا احل بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة من احرامي حتى انحر الهدى يوم النحر وليس
في هذا الحديث ذكر الحلق المذكور في الترجمة فقيل انه معلوم من حاله النبي صلى الله
عليه وسلم انه حلق راسه في حجة الوداع كما سياتي صريحا ان شاء الله تعالى في حديث
ابن عمر في اول الباب الثاني وقد سبق هذا الحديث في باب التمتع والقران
وقد اخرجه الجماعة الا الترمذي هذا باب بيان الحلق والتقصير
عند الحلال من الاحرام والحلق للرجل افضل لدعائه عليه الصلاة والسلام
لفاعله كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى والدعا يشعر بالثواب والثواب لا يكون
الا على العبادة لا على المباحات ولتفضيله ايضا على التقصير اذ المباحات
لا تتفاضل قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي ان الحلق نسك
قال النووي وهو قول اكثر العلم وهو القول الصحيح للشافعي وفيه خمسة
اوجه اصحها انه ركن لا يصح الحج والعمرة الا به والثاني انه واجب والثالث
انه مستحب والرابع انه استباحة محظور والخامس ان ركن في الحج واجب
في العمرة واليه ذهب الشيخ ابو حامد وغير واحد من الشافعية انتهى وقال الحطاب
المالكي في مناسكه ولم يختلف اهل المذاهب في الحلاق في الحج والعمرة انه ليس بركن
وانه واجب يجبر بدم وبه قال الحنفية والحنابلة فمن اخره حتى طال او رجع
لبلده لزمه الهدى باتفاق اهل المذهب والصحيح عند الشافعية انه وكن
لكن لا يرجع لاجل من بلده بل يفعله حيث هو ولا يختص بمكان ولا يفوت ما دام
حيا ولا يازمه بتاخيره شي عندهم انتهى وقال القسطلاني والحلاق للحج والعمرة
بدونه كساية اوكانهما للمن لا شعر براسه فيتحلل منهما بدونه فلا يومر به بعد
بنات شعر ولا يفدى عاجز عن اخذ لجراحة او نحوها بل يصير الى قدرته
ولا يسقط عنه ويستحب لمن لا شعر براسه ان يمر الموسى عليه مشيها بالحاء المعجمة
انتهى وقال العيني وقال ابن قدامة الحنبلي يجوز تاخيره الى اخر ايام التشريق فان اخره
عن ذلك ففيه روايتان الاصح منهما لا دم عليه وبه قال عطاء وابو يوسف وابو ثور
وهو مذهب الشافعي لان الله تعالى بان اول وقته بقوله ولا تحلقوا رؤسكم

هذا باب بيان من لبد بتشديد الموحدة راسه
اي شعرها وهو ان يجعل فيه ما يمنعه من الانتشار كما مصح في الحاصول
ثم يلبخ براسه ليجتمع شعره ويلبد فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث
ولا يحصل فيه قمل وانما يفعل ذلك عند الاحرام وحلق راسه عند
الاحلال واختلف فيمن لبد عند الاحرام هل يجب عليه الحلق عند التحلل
اولا فقال مالك والثوري واحمد والشافعي في القديم والجمهور يجب عليه الحلق
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الناس وروى مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من عقص راسه او ضفر او لبد فقد وجب
عليه الحلاق احمد وقول مالك انه يجب عليه الحلق اي يتعين ولا يجزيه
التقصير وهو لبد فان غسل راسه حتى ذهب تلبيده ثم قصر اجزاه وكانه
خالف السنة وقال الشافعي في الجديد كالحنفية لا يجب عليه الحلق بل ان شا
قصر قال القسطلاني والصحيح عند الشافعية ان الحلق يتاتى اي الا ان تدرع
او كان شعره خفيفا لا يمكن تقصيره فيجب حينئذ انتهى قال المصنف قدس سره

حدثنا

حتى يبلغ الهدى محله ولم يبين اخره فمتى اتى به اجزاه وعن احمد عليه دم بتاخيره
عن ايام النحر وهو مذهب ابي حنيفة لانه نسك اخره عن محله ولا فرق في
التاخير بين القليل والكثير والناسي والعامد لانه وخيص حلق المحرم
عند ابي حنيفة ومحمد بالمكان وهو احرم واما الزمان فلا يتوقت واقل ما يجزي
عند الشافعية ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس وعند ابي
يوسف نصف الراس وعند احمد اكثرها وعند المالكية جميع راسه
الى عظم صدغيه منتهى طرف اللحيه ويستوعبه بالتقصير حتى يبلغ به
الى عظم صدغيه ايضا قال في المدونة اذا قصر الرجل فليأخذ من جميع شعر
راسه ما يصدق عليه اسم التقصير ويستحب له ان يجز من جميع شعر راسه
طويله وقصيره من قرب اصوله وان اخذ من اطراف شعره اخطا واجزاه
قال العسطلاني قال العلامة الكمال ابن الهمام اتفق الائمة الثلاثة
ابو حنيفة ومالك والشافعي ان قال كل منهم بانه يجزيه في الحلق القدر
الذي قال انه يجزيه في الوضوء ولا يصح ان يكون هذا منهم بطريق القياس
لانه يكون قياسا بلا جامع يظهر اثره وذلك لان حكم الاصل على تقدير القياس
وجوب المسح ومحله المسح وحكم الفرع وجوب الحلق ومحله الحلق للتحلل ولا
يظن ان محل الحكم الراس اذ لا يتحد الاصل والفرع وذلك ان الاصل والفرع
هما محل الحكم المشبه به والمشبه والحكم هو الوجوب مثلا ولا قياس يتصور عند
اتحاد محله اذ لا اثنينية وحينئذ فحكم الاصل وهو وجوب المسح ليس فيه معنى
يوجب جواز قصره على الربع وانما فيه نفس النص الوارد فيه وهو قوله تعالى
وامسحوا برؤوسكم بناء على الاجمال والتحاق حديث المغيرة بيانا او على عدم
والمفاد بسبب الباء المصاق اليد كلها بالراس لان الفعل حينئذ يصير متعديا
الى الالة بنفسه فيشملها وتمام اليد يستوعب الربع عادة فيتعين تقدير لان
فيه معنى تظهر اثره بالاكتفاء بالربع او البعض مطلقا او تعين الكل وهو يتحقق
حلقها عند التحلل من الاحرام ليتعدى الاكتفاء بالربع من المسح الى الحلق
وكذا الاقراء واذا انتفت صحة القياس فالمرجع في كل من المسح وحلق التحلل
ما يفيده ما قصه الوارد فيه والوارد في المسح وخلت فيه الباء على الراس التي
هي المحل فاوجب عند الشافعي التعميض وعندنا وعند مالك لا بل الالصاق
غير انا لاحظنا تعدي الفعل للالة فيجب قدرها من الراس ولم يلاحظها مالك
رحمه الله فاستوعب الكل او جعلها صلة كما في وامسحوا بوجوهكم في اية
التيمم فاقتضى وجوب استيعاب المسح واما الوارد في الحلق فمن الكتاب قوله
تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤوسكم ومقصرين من غير
خوف فيها اشارة الى طلب تحليق جميع الراس او تقصيرها وليس فيها ما هو كواجب

لطريق

لطريق التعميض على اختلاف عندنا وعند الشافعي وهو دخول الباء على المحل ومن السنة
فعله عليه الصلاة والسلام وهو الاستيعاب وكان مقتضى الدليل فالحق وجوب
الاستيعاب كما هو قول مالك وهو الذي ادين الله به والله اعلم قال المصنف
قدس سره حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع مر ذكره قال الخبرنا شعيب
ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة مر ذكره قال نافع مولى ابن عمر
السابق ذكره كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول حلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم راسه في حجته اي حجة الوداع وهذا طرف من حديث طويل رواه مسلم
من حديث نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اراد الحجاج عامر نزل الحجاج بابن الزبير
رضي الله عنهما الحديث وفيه ولم يحلل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق
ابهم الكلام في حلق النبي صلى الله عليه وسلم وما يتعلق به على انواع الاول
في كيفية حلقه عليه الصلاة والسلام روى مسلم من طريق هشام عن محمد بن
سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار
الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس وروى ايضا من طريق
سفيان بن عيينة قال سمعت هشام بن حسان يخبر عن ابن سيرين
عن انس بن مالك قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر
نسكه وحلق ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعى ابا طلحة الانصاري
فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلق فاعطاه ابا طلحة
فقال اقسمه بين الناس وروى ابو داود من طريق حفص عن ابن سيرين
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة
يوم النحر ثم رجع الى منزله بمنى فدعي بذبح فذبح ثم دعي بالحلاق فاخذ
شق راسه الايمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين
ثم اخذ شق راسه الايسر فحلقه ثم قال ها هنا ابو طلحة فدفعه الى ابي
طلحة وروى الترمذي من حديث انس ايضا قال لما رمى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه ثم ناول الحالق شقه الايمن فحلقه فاعطاه ابا
طلحة ثم ناوله شقه الاسير فحلقه فقال اقسمه بين الناس ثم ان ظاهر
رواية الترمذي ان الشعر الذي امر ابا طلحة بقسمه بين الناس
هو شعر الشق الاسير وهي موافقة لرواية مسلم من طريق ابن عيينة التي قدمناها
وظاهر رواية ابي داود ان الشق الذي قسمه بين الناس هو الايمن ويؤيد
رواية مسلم من طريق عبد الاعلى حدثنا هشام عن محمد عن انس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ثم انصرف الى المنحر فنحرها
والحجام جالس وقال بيده على راسه فحلق شقه الايمن فقسمه فيمن يليه

ثم قال احلق الشق الآخر وقال ابن ابو طلحة فاعطاه اياه وفي رواية كريب عن حفص
ابن غياث عن هشام عند مسلم ايضا قال فبدا بالشق الايمن فوزعه الشعرة والشعرتين
بين الناس ثم قال بالايسر فصنع به مثل ذلك ثم قال ها هنا ابو طلحة فدفعه الى
ابي طلحة وعند مسلم ايضا من رواية ابي بكر بن ابي شيبة عن حفص قال للحلاق
هاو اشار بيده الى جانبه الايمن هكذا فقسمه شعرة بين من يليه ثم اشار
الى الحلاق والى الجانب الايسر فحلقه فاعطاه ام سليم وقد اختلف اهل الحديث
في الاختلاف الواقع في هذه الرواية فقال صاحب المفهم ان قوله لما حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم شق راسه الايمن اعطاه ابا طلحة ليس مناقضا لما في الرواية الثانية
انه قسم شعر الجانب الايمن بين الناس وشعر الجانب الايسر اعطاه ام سليم وهي امراة
ابي طلحة وهي ام انس قال وحصل من مجموع هذه الروايات ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما حلق الشق الايمن ناوله اباطلحة ليقسمه بين الناس فجعل ابو طلحة يناول
شعر الشق الايسر ام سليم ليكون عند ابي طلحة فصحت نسبة كل ذلك الى من نسب
اليه اهـ وقد جمع المحب الطبري في كتابه بين الروايات بخروج صاحب المفهم
ورجح في كتابه تعدد الجمع فقال والصحيح ان الذي وزعه على الناس الشق الايمن
واعطى الايسر اباطلحة وام سليم ولا تضاد بين الروايتين لان ام سليم امراة
ابي طلحة فاعطاه عليه الصلاة والسلام لما نسبت العطية تارة اليه وتارة
اليها اهـ قال الشيخ زين الدين العراقي وكان المحب الطبري قد رجح رواية تفرقة
الايمن بكثرة الرواة فان حفص بن غياث وعبد الاعلى اتفقا على ذلك
عن هشام وخالفهما ابن عيينة وحده ثم قال الشيخ زين الدين وقد يرجح تفرقة
الايسر بكونه متفقا عليه وتفرقة الايمن من افراد مسلم فقد وقع عند
البخاري من رواية ابن عون عن ابن سيرين عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما حلق راسه كان ابو طلحة اول من اخذ من شعره فهذا يدل على ان الذي
اخذ ابو طلحة الايمن وبهذا يرد قول من قال اخذ ابو طلحة لنفسه فقد اتفق ابن عون
مع هشام في طريق ابن عيينة عنه على ان اباطلحة اخذ الشق الايمن واختلف
فيه على هشام فكانت الرواية التي لا اختلاف فيها اولى بالقبول والله اعلم
النوع الثاني فيه التبرك بشعره عليه الصلاة والسلام وعين ذلك من
اثاره الشريفة وقد روى احمد في مسنده عن ابن سيرين انه قال لعبيدة السلماني
يريد هذا الحديث فقال لان تكون عندي شعرة منه احب
الي من كل بيضاء وصفراء على وجه الارض وفي بطنها وقد ذكر غير واحد
ان خالد بن الوليد رضي الله عنه كان في قلنسوته شعرات من شعره عليه
الصلاة والسلام فلذلك كان لا يقدم على وجه الا فتح له ولعله ذلك
ما ذكره الملا في السيرة ان خالدا سأل اباطلحة حين فرق شعره عليه الصلاة

وكلام

فذهب بعضهم الى الجمع بينها وذهب بعضهم الى الترجيح لتعذر الجمع عندهم

ذلك

من شعر الشق

والسلام بين الناس ان يعطيه شعرة شعرة فاعطاه اياه فكان مقدم ناصيته
فناسب لفتح كل ما قدم عليه النوع الثالث ان فيه طهارة شعر الادمي وهو قول
جمهور العلماء وهو الصحيح من مذهب الشافعي وخالفه في ذلك ابو جعفر الترمذي
منهم فخصص الطهارة بشعره عليه الصلاة والسلام وذهب الى نجاسة شعر غيره
النوع الرابع فيه اباحة الاخذ من الحي وحفظه عند وانه لا يجب دفنه ولا يستحب خلافا لمن قال يجب دفن شعور بني ادم وبعضهم يستحب
وذكر الرافعي كالنووي انه من سنن الحلق فقال واذا حلق فالمستحب ان يبدا
بالشق الايمن ثم بالايسر وان يكون مستقبل القبلة وان يكبر بعد الفراغ
وان يدفن شعره النوع الخامس فيه مواساة الامام والكبير بين اصحابه بما يقسمه
بينهم واباحة الاخذ بتفضيل بعضهم على بعض في القسمة لامر يراه ويودي اليه اجتهاده
لانه صلى الله عليه وسلم خصص اباطلحة وام سليم بشعر احد الشقين كما تقدم النوع
السادس فيه استحباب البداءة بالشق الايمن من راس المحلوق وبه قال مالك
والشافعي والجمهور وهو الصحيح عن ابي حنيفة ونقل الكرماني في مناسكه عنه
بيد ابيين الحالق وبياض المحلوق اهـ السابع ان الحالق المذكور فيه اختلف
في تعيينه فقال البخاري في صحيحه زعموا انه معمر بن عبد الله وقال النووي انه الصحيح
المشهور ويؤيده ما اخرجه البخاري في تاريخه الكبير من طريق يزيد بن حبيب
عن عبد الرحمن بن عقبة مولى معمر عن معمر بن عبد الله العدوي قال كنت ارحل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى تقضى حجه وكان يوم النحر جلس للحلق لرأسه فرفع راسه
فنظر الي وبجنبي فقال يا معمر احلق اباك صلى الله عليه وسلم من نجحة اذنه وفي يدي
الموسى فقلت وأبى ذلك من الله علي ونفض له قال فلم اخلق له اهـ وقيل
ان الذي حلق راسه خراش بن امية بن ربيعة قال الحافظ زين الدين هذا وهم
من قائله وانما حلق راسه خراش بن امية يوم الحديبية وقد بينه ابن عبد البر
فقال في ترجمة خراش وهو الذي حلق راس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية
اهـ قال المحب ومن ذكر انه حلق له يوم النحر في حجته فقد وهم وانما حلق له يوم النحر
ومعمر بن عبد الله العدوي وهو الصواب اهـ قال المصنف قدس سره
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي مذكره قال اخبرنا مالك الامام الاعظم
مذكره عن نافع مولى ابن عمر مذكره عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع او في الحديبية او في المواضع
جميعا بين الاحاديث كما سيأتي اللهم ارحم المحلقين قالوا والصحابة قال ابن حجر
ولم اقف في شيء من الطرق على الذين تولوا السؤال في ذلك بعد البحث الشديد
اهـ وفي رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية ان عثمان واباقتادة
هما اللذان قصرا ولم يحلقا في عام الحديبية قال شيخ الاسلام الجلال البلقيني

وانما قايم على م

راس ح

فيحتمل ان يكونا هما اللذان قالا والمقصرين اى قل وارحم المقصرين يارسول الله
قال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين قالوا قل وارحم المقصرين
يارسول الله قال والمقصرين فالعطف على محذوف ومثله يسمى بالعطف
التلقينى كقوله تعالى انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى قال الزمخشرى
فى كشافه ومن ذريتى عطف على الكاف كانه قال وجاعل بعض ذريتى كما تقول
ساكرمك فتقول وزيدا ايضا وتعقبه ابو حيان فقال لا يصح العطف
على الكاف لانها مجرورة فالعطف عليها لا يكون الا باعادة الجار ولم يعد ولان
من لو يمكن تقدير الجار مضافا اليها لا يصح ولا يصح ان يكون تقدير العطف
من باب العطف على موضع الكاف لانه نصب فتجعل من فى موضع نصب لان
هذا ليس مما يعطف فيه على الموضع على مذهب سيبويه لفوات المجوز وليس نظير
ساكرمك فتقول وزيدا لان الكاف هناك فى موضع نصب والذى يقتضيه
المعنى ان يكون ومن ذريتى متعلقا بمحذوف التقدير واجعل من ذريتى
اماما كما ان ابراهيم فهم من قوله انى جاعلك للناس اماما الاختصاص
فسأل الله ان يجعل من ذريته اماما الله قال الحافظ بن حجر كذا فى منظم الرواية
عن مالك اعادة الدعا للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليهم فى المرة الثالثة
وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطا باعادة ذلك ثلاث مرات نبه عليه
ابن عبد البر فى التقصى واغفله فى التمهيد بل قال فيه انهم لم يختلفوا فى ما لك
فى ذلك وقد راجعت اصل سماعى من موطا يحيى بن بكير فوجدته كما قال
فى التقصى انهى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانه فى الحلق والتقصير
ورواة الحديث كلهم مدنيون الا شيخه فانه تنيسى وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود فى الحج قال المصنف قدس سره وقال الليث
ابن سعد الامام مر ذكره حدثنى بالافراد نافع مولى ابن عمر رحم الله المحلقين
مرة او مرتين هذا التعليق وصله مسلم من حديث قتيبة قال حدثنا الليث
عن نافع ولفظه قال عبد الله انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله
المحلقين مرة او مرتين ثم قاله والمقصرين قال فى الفتح والشك فيه من الليث
والاكثر هم موافق لما رواه مالك باعادة الدعا للمحلقين مرتين وعطف
المقصرين عليهم فى المرة الثالثة قال وقال عبيد الله بضم المعين مصغرا ابن عمر
ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب مر ذكره حدثنى بالافراد نافع مولى ابن عمر
السابق ذكره قال ولابى الوقت وقال فى الرابعة والمقصرين اى وارحم المقصرين
وهذا التعليق وصله مسلم ايضا من رواية عبد الوهاب الثقفى عن عبيد الله
بالفظ الذى علقه البخارى واخرجه ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا
ابى حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين
يارسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال والمقصرين
قال الحافظ بن حجر وبيان كونها فى الرابعة ان قوله والمقصرين معطوف على محذوف
وارحم المقصرين وانما قال ذلك بعد ان دعا للمحلقين ثلاث مرات صريحا فيكون
دعاؤه للمقصرين فى الرابعة وقد رواه ابو عوانة فى مخرجه من طريق الثورى
عن عبيد الله بلفظ قال فى الثالثة والمقصرين والجمع بينهما واضح بان من قال
الرابعة فعلى جاشر حناه ومن قال فى الثالثة اراد ان المقصرين عطف على الدعوة
الثالثة او اراد بالثالثة مسألة السائلين فى ذلك وكان صلى الله عليه وسلم
لا يراجع بعد ثلاث كما ثبت ولو لم يدع لهم ثالث مسألة ما سألوه فى ذلك ولاحمد
من طريق ايوب عن نافع بلفظ اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين حتى قالها
ثلاثا او اربعا ثم قال والمقصرين ورواية من جزم مقدمة على من شك لهما
قال المصنف قدس سره حدثنا عياش بالمثناة التحتية المشددة والشين المعجمة
ابن الوليد الرقام مر ذكره ووقع فى رواية ابن السكن عباس بالموحدة والمهملة
قال ابو على الجيانى والاول ارجح بل هو الصواب قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفا
وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان الضبى مر ذكره قال حدثنا عمارة
بضم المعين المهملة وتخفيف الميم بن القعقاع بقافين مفتوحتين بينهما
عين مهملة ساكنة وبعد الالف عين مهملة اخرى ابن شبرمة عن ابى زرعة
بضم الزاى وسكون الراء اسمه هرم او عبد الله او عبد الرحمن بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى عن ابى هريرة
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع كما فى حديث ام الحصين
عند مسلم او فى الحديبية كما فى حديث مجاهد عن ابن عباس عند ابن اسحاق فى السيرة
وقال ابن عبد البر لم يذكر احد من رواة نافع عن ابن عمر انه كان يوم الحديبية
وهو تقصير وحذف وانما جرى ذلك يوم الحديبية حين صد عن البيت
وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وابى سعيد وابن عباس وابى هريرة وحبشى
ابن جنادة وغيرهم ثم اخرج حديث ابى سعيد بلفظ سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة وحديث ابن عباس
بلفظ حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال صلى الله عليه وسلم يرحم الله
المحلقين الحديث وحديث ابى هريرة ولم يسق لفظه [illegible] قال الحافظ بن حجر ليس فى رواية ابى هريرة تعيين ولم يقع فى شىء
من طرقه التصريح بسماعه لذلك من النبى صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بانه
كان فى حجة الوداع لانه شهدها ولم يشهد الحديبية ولم يعين ابن عبد البر
عن ابن عمر فى هذا شيأ ولم اقف على تعيين فى شىء من الطرق عنه بل صرح موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر بانه فى حجة الوداع ولفظه حلق فى حجة الوداع

الموضع ح

الحديبية ح